



اتفاقية تعاون وشراكة

بين

مؤسسة وسيط المملكة المغربية

و

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال-الرباط

أبريل 2023

25

اتفاقية تعاون وشراكة بين:

مؤسسة وبيه المملكة، مؤسسة وطنية مستقلة دستورية، متخصصة في الدفاع عن حقوق المتقين وتكريم الحكامة الجيدة ممثلة في شر الأستاذ محمد بنعليه بصفته وبيه المملكة، المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة".

من جهة

وكيلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكاديمية بجامعة محمد الخامس - الرباط كمؤسسة عمومية للتعليم العالي تهدف إلى تصوير برامج التعليم والتكوين والبحث في العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ممثلة في شر الأستاذ فريد الباشي بصفته عميد الكلية، المشار إليها فيما بعد بـ "الكلية".

من جهة أخرى

الدليلاجية

افتخار للربالة المنوحة بمؤسسة وبيه المملكة من أجل الدفاع عن حقوق الاتفاقية وتنمية التواصل بين الأكاديميين والمواعظين.

وافتخار لما هو موكول إليها من مقام تروم حفظ أسرار حركة المؤسسة وبيان القانون، وإشارة مباحثات العدل والإنصاف وتغليب العيادة العامة،

وفي إطار ما تنتجه المؤسسة من افتتاح علوي يحيطها الخارج ولا سيما القضاء الجامعي لما يحمله من افتخار يسهم لا محالة في تكريس جودة خدمات المرفق العمومي ولتحقيق مقومات الحكامة الرشيدة،

وفي إطار افتتاح كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكاديمية بجامعة محمد الخامس بالرباط على يحيطها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوصفي والدولية،

وسعياً منها إلى إقامة علاقات تعاون علمي مثمر وتوسيع بناء،

اتفاق الصرفان على ما يلى:

المادة 1: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل وتشجيع التعاون بين الصرفين في مجال التكوين المستمر والبحث العلمي والتدريب والنشر وكذا في مجال التأمين والمعارف العلمية والقانونية والإدارية والثقافية والحقوقية بين الصرفين في حدود الإمكانيات المالية والمالية المتوفرة لدى كل صرف.

المادة 2: أشكال التعاون

يمكن أن تتخذ التعاون الأشكال التالية:

- اعتماد خارطة ملخصة الشراكة والافتتاح المؤسسي كآسaris للتعاون المشترك بين الصرفين.
- إحداث خلية للتفكير والبحث والاستشارة بين الشركاء في القضايا ذات الاهتمام المشترك، في أبعادها الإدارية والقانونية والحقوقية والاجتماعية والثقافية والتنموية
- التأثير المشترك لرموز الماستر والدكتوراه، وفرق المساحات المعتمول بها، وإنجاز ندوة علمية مشتركة ودراسات في مجال الوسائط المؤسساتية وحماية والنهوض بحقوق المرتفقين، وفي باقى المجالات المختلفة ذات الاهتمام المشترك.
- التنسيق المشترك للندوات العلمية واللقاءات الثقافية والفنية والأيام الدراسية التي تتناول بالذراة والتحليل الجوانب ذات الصلة بعمل الإدارات بمفهومها الواسع.
- تبادل الوثائق والمستندات والمنشورات والدراسات وبيانات المطبوعات والبيانات المنجزة في المجال التوافر بين الصرفين.
- استغاثة أكثر المؤسسة من مراجع خزانة الكلية.
- وضع بنية الكلية (قاعات ومدرجات واستوديو التسجيل...) رهن إشارة المؤسسة للقيمة بأنشطة علمية في إطار التعاون والشراكة.
- تنظيم زيارات ميدانية ودورات تكوينية بالمؤسسة لفائدة كلية الكلية، وغيرهم من المستفيدون من التكوين المستمر بها.
- تنظيم دورات تكوينية من قبل الكلية لفائدة موظفو المؤسسة.
- إنجاز دراسات متخصصة في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وتنظيم حلقات للتقويم والتدریب بطلب من أحد الصرفين.

- تسجيل مسحورة تسجيل أصوات المؤسسة بالكلية وفق القواعد العار بها العمل.
- إحداث جائزة التميز سنويًا لفائدة كلية الدكتوراه، باتفاق الطرفين في مجال الاهتمام المشترك.
- عقد ندوات ومؤتمرات مستديرة وورشات تدريبية وأيام دراسية وقوافل وجامعات موسمية لفائدة المرتفقين والطلبة والباحثين و مختلف الممارسين لتحسينهم بالمساهمة القانونية والقضائية والإدارية ذات الصلة بأهالى هر وتحلما هر خاصة في المجال ذات الصلة بالوحدة الإدارية وحقوق الإنسان، بشراكة وتعاون بين الطرفين.
- إحداث ماستر متخصص أو مواد حاملة ذات الصلة بالحكامة الإدارية.

المادة 3: آليات وكيفيات التعاون والشراكة

يتم تعزيز أشكال التعاون المشار إليها من خلال أجهزة التنسيق والتتبع والتقييم بشكل منتظر ويمكن من خلال أحكام بنود هذه الاتفاقية التعاون على تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة والمتفق عليهما، من خلال استخدام الشخصية الاعتبارية للطرفين موضوع التعاقد.

المادة 4: الملكية الفكرية

لا يمكّن نشر أو تعميم نتائج الدراسات والمنشورات العلمية أو المعلومات أو النتائج والخلاصات المتوصل إليها أو المتباينة في إطار التعاون ومحضها في المنتديات العلمية إلا بموافقة الطرفين.

يلزم الطرفان أيضًا بتتأمين العمالة الضرورية والتوزيع العادل ل حقوق الملكية الفكرية لكل مشروع يتضمن تعاونا مشتركا في مجال البحث.

المادة 5: لجنة التتبع

يحدى الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة يعهد إليها بتبسيط وتنفيذ وتقييم بنود هذا الاتفاق فضلا عن اقتراح مشاريع علمية وبرامج تكوينية في المجال ذات الصلة باهتماماتهما.

المادة 6: الحكم العالى

لتغطية مضمون التعاون المشار إليها في المواد أعلاه، يمكّن للطرفين في كل مسألة تعاون على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف.

يمكن للصرفيين التعمير في تقدير المقتضيات القانونية والمتخصصة ذات الصلة، وتكون
صلبات تمويل المشاريع موضوع وثائق ملحقة.

المادة 7: منازعات

يعهد إلى اللجنة المشتركة بإيماء حلول ودية لكل إشكالية تصر بشأن تأويل أو تفسير هذه
الاتفاقية.

المادة 8: صلاحية وتعديل وإنهاء الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها، من قبل الصرفيين كما يمكن
اتفاق العمل بها بموجب اشعار خصوصية من أحد الصرفيين دون أن يمس هذا الإيقاف أشخاص
التعاون التوهي في صور الإثبات

المادة 9: تبادل المراسلات

يبرر تبادل المراسلات والمعلومات والمعنويات وغيرها من الأشكال الأخرى للتعاون المشار إليها
في هذه الاتفاقية وفق الأنظمة المعمول بها في كل مؤسسة. ويعتمد بالمراسلات الإلكترونية بين
الصرفيين في سبيل تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية.

جرى هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بعمر كلية الحقوق أكاديمى في نسختين أصليتين تكتسبان
نفس الصفة القانونية.

بتاريخ 06 أبريل 2023

الأستاذ فريد الباشا

عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية أكاديمى - الرياض



الأستاذ محمد بنعليلو

وسيط المملكة

